لو اشتغلوا فيه ادوه ما امكن فان تركوه فلا اثم ولو اجتاز رجع بميت في مضيعة
لزمهم القيام به رجلا كان او امرأة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين
وجب غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه

فصل

التعزية سنة والجلوس لها في معين كراهة ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت لا يعزي الشابة الا محارمها
وتأخيره الى الدفن اولى الا ان يرى منهم الجزع فيقدم [ليصبرهم] ويمتد الى ثلثة ايام
تقريبا ويكره بعدها الا ان يكون للمعزي او المعزى غايبا والتعزية الامر بالصبر
والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بالجبر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
او الهمك الصبر او جبر مصيبتك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك
ولا بأس ان يعزي بالمراسلة والمكاتبة ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم
والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهله ليشبعهم في يومهم وليلتهم ويجب
الحاحهم بالاكل ولو اجتمع نساء ينحن حرم اتخاذ الطعام لهن لانه اعانة على
المعصية واصطلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس له بدعة تكره والبكاء على
الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد شمائل

الميت قبل الموت وبعده جائز وقبله اولى والندب حرام وهو ان يعد شمائل الميت

شمائل الميت كواكهفاه واسنداه واجبلاه والنياحة والدعاء والثبور ورفع الصوت
مفرطا بالبكاء بلا ندب ولا نياحة حرام ايضا كضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر
ونتفه وحلقه ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان يقرأ عند قبره
او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت

خاتمة

من جحد صلوة فريضة كفر
كمن جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور التي يشترك في معرفتها الخاص والعام
كالزكوة والصوم والحج وتحريم الخمر والزنا ومن جحد مجمعا عليه ولا يعرفه العوام
كاستحقاق بنت الابن فيه السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة او مجمعا
عليه ظاهرا لا نص فيه كالقراض لم يكفر ومن ترك فريضة متكاسلا غير جاحد حتى
خرج وقت رفاهيته وامتنع من قضائها وجب قتله حدا وقتل بالسيف وغسل و
كفن وصلي ودفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره واذا ترك الظهر لم يقتل الى الغروب
ولو ترك المغرب حتى تطلع الفجر ولو ترك العصر حتى غربت الشمس او العشاء حتى
طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس ثم قتل سواء كان يقول لا اصلي او يقول اصلي
ولا يفعل ولا يقتل قبل الاستتابة لكن لو قتله قاتل قبلها لم يضمن وعزر وتارك
الوضوء يقتل لا تارك الصوم والجمعة واذا اريد قتله فقال صليت في البيت
ترك ولو قال تركتها ناسيا او نائما او للبرد او لعدم الماء او النجاسة علي
او نحو ذلك من الاعذار الصحيحة او الفاسدة يقال له صل فان امتنع ترك

Copyright © King Saud University